حرف الحاء

حرف الحاء

حَ :

هذا المصطلح ـ **عند المحدثين** ـ اختصار لكلمة: «تحويل»، أى: تحويل الإسناد إلى إسناد آخر .

الحَارِصَة :

انظر: الشِّجَاج .

الحافظ :

هو ـ فى علم الحديث: أرفع درجة من الْمُحَدِّث، بحيث يكون ما يعرفه فى كل طبقة من طبقات الرواة أكثر مما يجهله .

الحَاكِم :

هو ـ فى علم الحديث: مَنْ أحاط علمًا بجميع الأحاديث حتى لا يفوته منها إلا اليسير .

الحَاكِمِيَّة :

انظر: الشيعة .

حَبَل الْحَبَلَة :

انظر: بيع حَبَل الْحَبَلَة .

الحَجْب :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: منع شخص مُعَيَّن من ميراثه كله أو بعضه

لوجود شخص آخر .

مثل: الزوج، يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد. ويسمى هذا: حجب نقصان .

ومثل: الأخ، فإنه يمنع من الميراث كليًا عند وجود الابن. ويسمى هذا: حجب حرمان.

الحَجْر :

فى **اصطلاح الفقهاء**: هو منع الإنسان من التصرف فى ماله لصغر أو جنون أو مرض أو سَفه أو إفلاس.

وهو مشروع بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [النساء: ٥]، وبعمل الرسول ﷺ، إذ حَجَر ﷺ على معاذ ماله لـمَّا استغرقه الدَّيْن فباعه وسدّد عنه ديونه حتى لم يَبْق لمعاذ شىء (رواه الحاكم وصححه).

ويُحجر على الأصناف التالية :

١ - **الصغير**: وهو الطفل الذى لم يبلغ الْحُلُم.

٢ - **السفيه**: وهو الْـمُبَذِّر لماله بإنفاقه فى شهواته أو بسوء تصرّفه لقلة معرفته بمصالحه .

٣ - **المجنون**: وهو من اختلّ عقله فضَعُف إدراكه.

٤ - **المريض**: وهو من مرض مرضًا يُخاف منه الهلاك عادة .

٥ - **الـمفْلِس**: وهو من تستغرق ديونه جميع ما يملك فلم يُصبح له فى ماله وفاءٌ لديونه .

الحُـجَّة :

هـو فى **اصـطلاح المحـدثين**: مـن أحـاط علمـه بثلاثمائـة ألـف حـديث. وقيل: هو أقوى من الثقة .

الحـدَاثَة :

مذهب فكرى أدبى علمانى، بنى على أفكار وعقائـد غريبـة خالـصة مثـل الوجودية والداروينية والماركسية. وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين ومـا صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة، لتبنـى الحيـاة عـلى الإباحيـة والفـوضى والغرائـز الحيوانية، وذلك باسم الحرية .

الْحَدَث الأَصْغَر:

المراد به **عند الفقهاء**: ما خرج من القُبُل والدبر، من بَوْل أو غائط .

الْحَدَث الأكبر :

المراد به **عند الفقهاء**: الجنَابة ـ والحيض والنفاس .

الحـدْر:

هو سرعة عند قراءة القرآن الكريم، مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة .

وهى قراءة جائزة.

الحُدُود:

فى **اصطلاح الفقهاء**: عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى .

فيخرج التعزير لعدم تقديره؛ إذ إن تقديره مفوض لرأى الحـاكم، ويخـرج القصاص لأنه حق آدمى.

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هى :

١- الزنا: وعقوبته الجلد للبكر والرجم للثيِّب.

٢- القذف: وعقوبته ثمانون جَلْدة.

٣- السرقة: وعقوبتها قطع اليد .

٤- المحاربة (الفساد فى الأرض): وعقوبتها القتل، أو الصلب، أو النفى، أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف .

٥- السُّكْر: وعقوبته ثمانون جلدة أو أربعون .

٦- الردّة: وعقوبتها القتل .

٧- البغى: وعقوبته القتل .

الحديث الآحَاد :

هو الحديث الذى لم يجمع شروط المتواتر .

وهو ثلاثة أنواع:

١-الحديث الغَرِيب :

هو الحديث الذى تفرد بروايته راوٍ واحد، ولو فى طبقة واحدة .

مثاله : حديث: «إنما الأعمال بالنيات » .

٢ – الحديث العزيز :

هو الحديث الذى رواه اثنان عن اثنين، ولو فى طبقة واحدة، بشرط ألا يقل الباقى عن اثنين اثنين.

٣ – الحديث المشهور :

هو الحديث الذى رواه ثلاثة عن ثلاثة فأكثر، فى جميع الطبقات، بشرط ألا يقل عن ثلاثة .

وحديث الآحاد بأنواعه الثلاثة إنما يجب العمل به إذا ثبتت عدالة رواته وصدقهم، وتوفرت فيه شروط القبول. وإذا انتفت عدالة رواته أوصدقهم، أو اختل شرط من شروط القبول، فهو مردود ولا يعمل به .

وإذا حصل التردد فى عدالة الرواة أو صدقهم، أو حصل التردد فى شرط من شروط القبول، فهو مردود أيضًا.

الحديث الحَسَن :

هو ما رواه عَدْل غير تام الضبط، متصل السند، وسلم من الشذوذ ومن العلة.

والمراد بكونه غير تام الضبط: ألا يكون قد وصل إلى درجة الحافظ المتقن المتيقظ، ولكن يعتريه أحيانًا بعض الخطأ، أو الغفلة، أو السهوأو النسيان، مع كونه مشهوراً بالصدق. ونلاحظ أن الفرق بين الصحيح والحسن، تمام الضبط فى الصحيح، وخفة الضبط فى الحسن .

والحديث الحسن يمكن أن يرقى إلى مرتبة الصحيح إذا روى من طريق آخر، فإن ذلك يقويه.

ويسمى أيضًا: الحديث الحسن لذاته.

حديث حسن الإسناد :

هو الحديث الذى اشتمل على شروط الحسن وهى:

١- اتصال الإسناد.

٢- عدالة الرواة.

٣- عدم ضبط الرواة .

حَدِيث حَسَن صحيح :

هذا المصطلح ـ فى **علم الحديث** ـ إنما يراد به أحد أمرين :

أ- إن كان للحديث إسنادان فأ كثر، فالمعنى: حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار إسناد آخر.

ب- وإن كان له إسناد واحد فالمعنى: حسن عند قوم، صحيح عند قوم آخرين، فكأن القائل يشير إلى الخلاف بين العلماء فى الحكم على هذا الحديث، أو لم يترجح لديه الحكم بأحدهما.

حديث حسن لذاته :

انظر: الحديث الصحيح.

الحديث الحسن لغيره :

هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوى أو كذبه.

ومعنى ذلك: أن الحديث الضعيف يرتقى إلى درجة الحسن لغيره بأمرين:

أ ـ أن يروى من طريق آخر فأكثر ، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه .

ب ـ أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه أو انقطاع فى

سنده أو جهالة فى رجاله .

وهو أدنى مرتبة من الحسن لذاته. وهو من المقبول الذى يحتج به .

الحديث الشَّاذّ والْمحفُوظ :

هو فى **اصطلاح الْـمُحدِّثين**: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه . أو ما رواه الراجح مخالفًا للأرجح منه عددًا أو صفة. والمقبول هو: العدل الذى تم ضبطه أو العدل الذى خف ضبطه ومن هو أولى منه: أى أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات.

الحديث المحفوظ :

وهو يقابل الشاذ وهو: ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة. أو: ما رواه الأرجح عددًا أو صفة مخالفًا الراجح.

مثاله: روى الترمذى، والنسائى، و ابن ماجه بسندهم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس ﷺ، أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ و لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إليه.

وكذلك روى الترمذى، والنسائى، وابن ماجه بسندهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وعن عوسجة، عن ابن عباس ﷺ ،أن رجلاً توفى ... إلخ.

ولكن خالف ابن عيينة، وابن جريج، حماد بن زيد، فروى الحديث عن عمرو بن دينار، عن عوسجة: «أن رجلًا توفى ...إلخ » فأرسل الحديث، وأسقط ابن عباس.

فابن عيينة، وابن جريج، وحماد، ثقات، ولكنَّ حمادًا خالف ابن عيينة،

وابن جريج، فأرسل الحديث، وهم قد وصلاه بذكر الصحابى، وبما أنهما أرجح منه عددًا، فحديثهما يسمى: « المحفوظ » .

وحديثه يسمى: « الشاذ ». و من هذا نعلم :

أن المحفوظ: هو ما رواه الأرجح عددًا، أو صفة، مخالفًا الراجح .

وأن الشاذ: هو ما رواه الراجح، مخالفًا للأرجح منه عددًا، أو صفة .

حكم الشاذ والمحفوظ :

والشاذ حديث مردود، أما المحفوظ فهو حديث مقبول .

الحديث الصحيح :

هو ما رواه عَدْل، تام الضبط، عن مثله من مبدئه إلى منتهاه، واتصل سنده، وسلم من الشذوذ ومن العلة .

والمراد بالعدل: السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، على معنى أنه يجتنب الكبائر، ولا يصر على الصغائر، ولا يفعل ما يشين مروءته عند الناس .

والمراد بتمام الضبط: الإتقان فى الحفظ والتثبت فى نقل الحديث والاستمرار على ذلك حتى يؤديه، سواء أكان من حفظه أم من كتابته، ومعنى ذلك أن يكون شديد اليقظة، فلا يعرف عنه كثرة الخطأ، أو الغفلة أوالنسيان.

والمراد بقولنا: « عن مثله »: أن يكون كل رواة الحديث على هذا المستوى من العدالة ، وتمام الضبط .

والمراد باتصال السند: أن يكون كل واحد من رواة الحديث سمعه ممن روى عنه ، فلا يُسْقِطُ واحدًا منهم حتى يصل به إلى النبى ﷺ .

والمراد بسلامته من الشذوذ: ألا يكون الثقة مخالفًا فيما يرويه لمن هو أرجح منه .

والمراد بسلامته من العلة: ألا يكون فيه علة خفية تمنع من قبوله مع سلامته فى الظاهر منها ، كالانقطاع فى ظاهر الاتصال من غير ترجيح.

ـ وأهم الكتب التى ألفت فى الأحاديث الصحيحة فقط :

صحيح البخارى، وصحيح مسلم،وكذلك كتب السنن التى اشتملت على كثير من الأحاديث الصحيحة وهى: سنن أبى داود وجامع الترمذى وسنن النسائى وسنن ابن ماجه .

ـ وهذه الكتب هى المعروفة بالكتب الستة .

ـ والأربعة الأخيرة: هى المعروفة بكتب السنن .

ويسمى الحديث الصحيح أيضًا: الحديث الصحيح لذاته .

حديث صحيح الإسناد :

هذا المصطلح معناه: أن الحديث قد توفرت فيه ثلاثة شروط :

١ - اتصال الإسناد .

٢- عدالة الرواة .

٣- ضبط الرواة .

الحديث الصحيح لذاته :

انظر : الحديث الصحيح.

الحديث الصحيح لغيره :

هو الحديث الحسن لذاته إذا روى من طريق آخر مثله أوأقوى منه.

وسمى صحيحًا لغيره؛ لأن الصحة لم تأت من ذات السَّنَد ، وإنما جاءت من انضمام غيره له.

وهو أعلى مرتبة من الحسن لذاته ، ودون الصحيح لذاته.

بيان ذلك: أنه قد يوجد فى السَّنَد من هو مشهور بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح.

الحديث الضعيف :

هو الذى لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، فإن فقد شرطًا من شروط القبول، بأن فقد عدالة الراوى، أو ضبطه، أو فقد اتصال السند، أو وُجِدَ فيه شذوذ، أو علة، فهو ضعيف .

وأقسام الضعيف كثيرة، كالموضوع، والمضطرب، والمنقطع، وغير ذلك .

والحديث الضعيف مردود، ولا يجوز العمل به، وبعض العلماء أجاز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، لا فى الأحكام، بشرط ألا يكون شديد الضعف .

ومن المصنفات التى يوجد فيها الحديث الضعيف بكثرة: معجم الطبرانى الكبير، والأوسط، والصغير، و« الأفراد » للدار قطنى، و «الحِلْية » لأبى نعيم .

الحديث العَزِيز :

انظر: الحديث الآحاد .

الحديث الغَرِيب :

انظر: الحديث الآحاد .

الحديث الْقُدْسِى :

هو ما يضيفه النبى ﷺ إلى الله تعالى .

وهو يختلف عن القرآن فى عدة نَواحٍ، منها :

١ - أن القرآن لفظه ومعناه من الله عَز وجل، والحديث القدسى لفظه من النبى ﷺ ومعناه من عند الله عز وجل .

٢ - القرآن للإعجاز والتحدّى ، والحديث القدسى ليس كذلك .

٣- القرآن يُتَعَبَّد بتلاوته ـ أى نقرأه فى عبادتنا (الصلاة) ـ والحديث القدسى ليس كذلك .

٤ - القرآن متواتر قطعى الثبوت، بخلاف الحديث القدسى ففيه الصحيح والحسن والضعيف .

الحديث الْمُؤَنَّن :

هو فى **اصطلاح المحدثين**: قول الراوى: حدثنا فلان **أن فلاناً قال** .....

وحكمه: أنه ـ كما قال الجمهور ـ كالمعنعن، متصل. وقال أحمد وجماعة: هو منقطع حتى يتبين اتصاله .

الحديث الْمُبْهَم :

انظر: الحديث المجهول.

الحديث المتروك :

هو فى **اصطلاح المحدثين**: الحديث الذى فى إسناده راوٍ متهم بالكذب .

مثاله: حديث عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى عن جابر عن أبى

الطفيل عن على وعمار قالا: « كان النبى ﷺ يقنت فى الفجر ويكبريوم عرفة من صلاة الغد، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق ».

وقد قال النسائى والدار قطنى وغيرهما: «عمرو بن شمر متروك الحديث» .

وهو من شر الضعيف .

الحديث الْـمُـحْكم :

هو فى **اصطلاح المحدثين**: الحديث المقبول الذى سَلِم من معارضة مثله .

وأكثر الأحاديث من هذا النوع .

الحديث الْـمُختَلِف :

هو فى **اصطلاح المحدثين**: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما .

أى هو الحديث الصحيح أو الحسن الذى يجىء حديث آخر مثله في المرتبة والقوة، ويناقضه فى المعنى ظاهرًا ويمكن لأولى العلم والفهم الثاقب أن يجمعوا بين مدلوليهما بشكل مقبول .

مثاله: حديث: « لا عَدْوَى ولا طِيَرَة [١] » الذى رواه مسلم مع حديث : «فِرَّمن المجذوم [٢] فرارك من الأسد » الذى رواه البخارى .

فهما حديثان صحيحان لكن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفى العدوى والثانى يثبتها، وقد جمع العلماء بينهما، ووفقوا بين معنيهما على وجوه متعددة، نذكر منها ما قاله الحافظ ابن حجر ومفاده :

أن يقال: إن العدوى منفية وغير ثابتة، بدليل قوله ﷺ: « لا يُعْدِى شىء شيئًا » رواه الترمذى وأحمد، وقوله لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون بين

(١) الطيرة: التشاؤم بالطيور .

(٢) المجذوم: المصاب بالجذَام ، وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به

الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب: « فمن أعدى الأول » رواه البخارى ومسلم، يعنى أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض فى الثانى كما ابتدأه فى الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم، فمن باب سَدِّ الذرائع، أى: لئلا يتفق للشخص الذى يخالط ذلك المجذوم حصول شىء له من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له فيعتقد صحة العدوى، فيقع فى الإثم، فأمر بتجنب المجذوم دفعًا للوقوع فى هذا الاعتقاد الذى يسبب الوقوع فى الإثم.

الحديث الْمُتَّصِل:

فى **اصطلاح المحدثين**: هو ما اتصل سنده مرفوعًا كان أو موقوفًا.

ويسمى أيضا: الحديث الموصول .

مثال المرفوع :

ما روى البخارى، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ:« أنه نهى عن خاتم الذهب » .

ففى هذا الإسناد، نرى أن كل واحد فيه قد روى عمن فوقه بالمباشرة ، ولم يسقط أحدٌ من رواته .

ومثال الموقوف :

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه قال كذا ...

الحديث المتواتر :

فى **اصطلاح المحدِّثين**: هو الذى رواه من مبدئه إلى منتهاه، جمع عن جمع، يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة، وأن يتحقق ذلك فى جميع الطبقات.

وهو نوعان :

١ - **المتواتر اللفظى**: هو أن يُروى فى جميع طبقاته بلفظ واحد .

مثل حديث « من كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا فَلْيتبوأ مَقْعَده من النار». فقد رواه ونقله عنه بلفظه عدد أكثر من سبعين صحابيًا.

وهذا النوع نادر جدًا.

٢ -**المتواتر المعنوى**: هو أن يروى الحديث بمعناه جمع كثير، ولا يشترط التطابق اللفظى فى الروايات المختلفة، وإنما يكتفى بأداء المعنى .

مثل أحاديث رفع اليدين فى الدعاء، فقد روى عن النبى ﷺ نحو مائة حديث فيها :رفع يديه فى الدعاء .

ومن المتواتر المعنوى: السنن العملية التى نقلت إلينا منذ عصر الرسالة إلى اليوم، واتفقت عليها الأمة جيلًا بعد جيل، كعدد الصلوات، وركعاتها، وكيفياتها، وهيئتها، ومناسك الحج وما يتعلق به، كل ذلك روته الأجيال عن الأجيال، مما يقطع بتواتره، واستحالة الكذب فيه .

وهذا النوع كثير جدًا.

والحديث المتواتر كله مقبول، ويجب العمل به.

الحديث المحفوظ :

انظر: الحديث الشاذ .

الحديث المُدْرَج :

وهو فى **اصطلاح المحدثين**: الحديث الذى اطلع فى متنه أو إسناده على زيادة ليست منه .

أ ـ مثل ما رواه النسائى، من حديث فضالة مرفوعًا: « أنا زعيم ـ والزعيم

الكفيل ـ لمن آمن بى وأسلم، وجاهد فى سبيل الله ، ببيت فى رَبَض الجنة » .

الرَّبَض: وسط الشىء.

ب ـ روى الترمذى، عن طريق ابن مهدى، عن الثورى، عن واصل الأحدب، ومنصور، والأعمش، عن أبى وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قلت: «يا رسول الله، أى الذنب أعظم ؟» الحديث .

فبالنظر إلى متن الحديث (أ) نرى أن عبارة: «والزعيم الحميل » لم تكن فى أصل الحديث، من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هى مدرجة، أدخلها ابن وهب، أحد رواة الحديث؛ تفسيرًا للفظ: « زعيم » الذى ظنه غير واضح فى السياق .

وبالنظر إلى إسناد الحديث (ب) نرى أن واصلًا لا يذكر فى روايته: «عمرو ابن شرحبيل »، وإنما يروى عن أبى وائل، عن ابن مسعود مباشرة، فذكر عمرو ابن شرحبيل إدراجٌ على رواية منصور والأعمش .

ومن هذا نعلم: أن الإدراج يقع فى المتن كما يكون فى الإسناد.

الحديث الْـمُـرْسَل :

وهو فى **إصطلاح المحدثين**: ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعى. وإنما سمى مرسلًا؛ لأن راويه أرسله وأطلقه، فلم يقيده بالصحابى الذى تَحَمَّله من رسول الله ﷺ .

مثاله: روى مسلم، قال: « حدثنى محمد بن رافع، حدثنا حجين، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المزابنة. وهى بيع ما لا يعلم كيلاً أو عددًا أو وَزْنًا، بمعلوم المقدار».

وبالنظر إلى هذا الإسناد: نرى أنه قد سقط راوٍ من آخره، وهو الصحابى؛

لأن سعيد بن المُسَيَّب تابعى وليس بصحابى.

الاحتجاج به: الرأى الذى استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر أن المرسل ليس حجة فى الدين.

وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة، ولا يرونها ضعيفة؛ لأن الصحابى الذى يروى حديثًا لم يتيسر له سماعه بنفسه عن رسول الله ﷺ، غالبًا ما تكون روايته له عن صحابى آخر، قد تحقق أخذه عن رسول الله ﷺ، فسقوط الصحابى الآخر من السند لا يضر، كما أن جهالة حاله لا يضعف الحديث، فثبوت شرف الصحبة له كافٍ فى تعديله. وهو من أنواع الحديث الضعيف.

الحديث المرسَل الْخَفِىّ :

فى **اصطلاح المحدثين**: أن يروى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره « قال » .

مثاله: ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: « رحم الله حارس الحرس ». فإن عمر لم يَلْقَ عقبة .

وهو من أنواع الحديث الضعيف؛ لأنه من نوع المنقطع.

الحديث المرفوع :

انظر: الحديث النبوى .

الحديث المشهور :

انظر: حديث الآحاد .

الحديث المُصَحَّف :

فى **اصطلاح المحدثين**: هو تغيير كلمة فى الحديث إلى غير ما رواها الثقات

لفظاً أو معنى. ويقع التصحيف فى الإسناد وفى المتن .

مثال تصحيف الإسناد: حديث شعبة عن العوام بن مراجم. صحّفه ابن معين، فقال: « العوام بن مزاحم».

مثال تصحيف المتن: حديث زيد بن ثابت: أن النبى ﷺ احتجر فى المسجد...» صحفه ابن لهيعة فقال: « احتجم فى المسجد ....».

وهذا تصحيف فى اللفظ، وأما التصحيف فى المعنى فمعناه: أن الراوى فسر الكلمة تفسيرًا يدل على أنه فهم معناها فهما غير مراد، مثل قول أبى موسى العنزى: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ، يريد بذلك حديث « أن النبى ﷺ صَلَّى إلى عنزة » والعنزة هنا: الحربة، تنصب بين يدى المصلى، فتوهم أنه صَلَّى إلى قبيلتهم. وهو من أنواع الحديث الضعيف.

الحديث المُضْطَرِب :

فى **اصطلاح المحدثين:** هو الحديث الذى روى على أوجه مختلفة متساوية فى القوة. بمعنى: أنه لا يمكن الترجيح بين هذه الروايات؛ نظرا لتساويها فى القوة من جميع الوجوه.

ويقع الاضطراب فى الإسناد وفى المتن، وهو من الحديث الضعيف؛ لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته .

مثال مضطرب الإسناد: حديث أبى بكر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أراك شِبْت، قال: شيبتنى هود وأخواتها ».

قال الدار قطنى: هذا مضطرب، فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه متصلاً، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير

ذلك .

ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

مثال مضطرب المتن: ما رواه الترمذى عن شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال: « إن فى المال لَحَقًّا سوى الزكاة »، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: « ليس فى المال حق سوى الزكاة ».

قال العوفى: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

الحديث المَعْروف والْمُنْكَر:

المعروف اصطلاحا: ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف، غير الثقة .

والمنكر اصطلاحا: ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة. فهو ضد المعروف.

مثال ذلك: روى حبيب بن حبيب الزيات ـ وهو غير ثقة ـ عن أبى إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وقرى الضيف ، دخل الجنة ».

وروى بعض الثقات هذا الحديث عن أبى إسحاق، عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفًا، لم يرفعه إلى النبى ﷺ .

فحبيب غير ثقة وقد رفع الحديث، وبعض الثقات قد وقفه، فقد تخالفا . فالحديث عن طريق الثقة يسمى « معروفًا »وعن طريق غيره يسمى «منكرًا» .

الحديث الْمُعْضَل:

هو فى **اصطلاح المحدثين**: ما سقط من وسط إسناده اثنان، أو أكثر على

التوالى.

وهو أشد استغلاقًا، وإبهامًا من المنقطع، ومن هنا جاءت تسميته: بالمعضل. وَفَقْدُ الاتصال فى سنده هو سبب ضعفه، كالمرسل، والمنقطع.

مثاله: روى مالك قال: بلغنى عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»

وبالنظر إلى هذا الإسناد: نرى أنه قد سقط اثنان من وسطه على التوالى فإن بين مالك وأبى هريرة اثنين.

ومن المعضل: ما أرسله تابع التابعى.

مثال ذلك: ما رواه الأعمش عن الشعبى، قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيختم على فيه»؛ لأن الشعبى إنما رواه عن أنس، وأنس رواه عن رسول الله ﷺ. فقد أعضل الأعمش الحديث بإسقاطه أنسًا، ورسول الله ﷺ من إسناده.

وهو من أنواع الحديث الضعيف.

الحديث الْمُعَلَّق:

هو فى **اصطلاح المحدثين**: ما سقط من أول سنده راوٍ أو أكثر.

مثاله: ما رواه البخارى، عن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا تفاضلوا بين الأنبياء».

وبالنظر إلى هذا الإسناد نرى: أنه قد سقط راوٍ من أوله؛ لأن البخارى لم يعاصر الماجشون.

تنبيه: المعلق فى صحيح البخارى على نوعين:

أحدهما: ما يكون فى موضع آخر من كتابه موصولاً، فهو يتصرف فى إسناده بالإختصار؛ مخافة التطويل .

والآخر: لا يكون إلا معلقًا، فهو يورده بصيغة الجزم، ويستفاد منه: الصحة إلى من علق به، قال النووى: « فما كان منه بصيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، وروى، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، ومع ذلك فإيراده فى كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله، إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه ».

الحديث الْمُعَلَّل :

هو فى **اصطلاح المحدثين**: الحديث الذى فى سنده أو متنه أمر خفى قادح مع ظهور سلامته منه .

وذلك الأمر هو العلة القادحة، كالانقطاع فى ظاهر الاتصال، والوقف فى ظاهر الرفع، أو الرفع فى ظاهر الوقف من غير ترجيح .

وقد يكون ذلك فى السند، أو المتن على ما رأيت .

أما إذا كانت العلة غير قادحة، فلا يقال فيه: إنه معلل، فإذا أرسل الثقة حديثًا فى موضع، ثم وصله فى موضع آخر، لا يقدح ذلك فى الحديث. نحو ما رواه مالك فى الموطأ مرفوعًا: « للملوك طعامه و كسوته »رواه معضلاً، فقد رواه فى غير الموطأ موصولاً.

مثاله: حديث يعلى بن أمية الطنافسى، عن الثورى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ». وحديث أنس، وفيه: «...فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ». وبالنظر فى الإسناد الأول نرى أن النقاد ذهبوا إلى أنه عن عبد الله بن دينار لا عن عمرو، غير أن يعلى وَهِم فيه على سفيان، ويسمى هذا النوع (معلول السند)، وهذا لا يؤثر فى المتن؛ لأنه على تقدير أنه عن عبد الله أو عن عمرو، فهو صحيح؛ لأن كليهما ثقة.

أما الإسناد الثانى فقد ظن بعض الرواة أن أنسًا نفى قراءة البسملة فى افتتاح قراءة سورة الفاتحة فى الصلاة، فنقل الحديث مُصرحًا بذلك الظن، وقال: « فلم يكونوا يستفتحون القراءه ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وصار ذلك النفى مرفوعًا، مع أن الراوى مخطئ فى هذا الظن .

الحديث الْمُعَنْعَن:

هو فى اصطلاح المحدِّثين: قول الراوى: فلان عن فلان.

واختلف العلماء فيه، فقيل: إنه منقطع حتى يتبين اتصاله .

وقيل ـ وهو الصحيح الذى عليه العمل : إنه متصل بشرطين :

١ – ألا يكون المعنعن مدلسًا.

٢ – أن يمكن لقاء بعضهم بعضًا، أى لقاء المعنعن بمن عنعن عنه .

الحديث الْمَقْطُوع :

فى اصطلاح المحدثين: هو ما أضيف إلى التابعى فَمَنْ دونه، من قول أو فعل .

مثال المقطوع القولى: قول الحسن البصرى فى الصلاة خلف المبتدع: « صَلِّ وعليه بدعته ».

ومثال المقطوع الفعلى: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: « كان مسروق يرخى الستر بينه وبين أهله، ويقبل على صلاته ويخليهم ودنياهم ».

حكم الاحتجاج به: والمقطوع لا يحتج به فى شىء من الأحكام الشرعية، أى ولو صحت نسبته لقائله؛ لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة ـ عند ذكر التابعى: «يرفعه» مثلاً، فيعتبر عندئذ له حكم المرفوع المرسل .

الحديث المقلوب :

هو فى **اصطلاح الْـمُحَدِّثين**: إبـدال لفـظ بـآخر في سـند الحـديث أو متنـه بتقديم أو تأخير أو تبديل ، ويقع ذلك في الإسناد وفى المتن .

١ - **مقلوب الإسناد** : وله صورتان :

أ ـ أن يقدم الراوى ويؤخر فى اسم أحد الرواة واسم أبيه، كحـديث مـروى عن« كعب بن مرة »، فيرويه الراوى عن « مرة بن كعب ».

ب ـ أن يبدل الراوى شخصًا بآخر بقصد الإغراب ـ من الغرابة ـ كحديث مشهور عن « سالم » فيجعله الراوى عن «نافع » .

٢ - مقلوب المتن : وله صورتان :

أ- أن يقدم الراوى ويؤخر فى بعض متن الحديث .

ب- أن يبدل الراوى بين حديثين، بحيث يجعل متن الأول لإسناد الثـانى، وإسناد الثانى لمتن الأول .

والحديث المقلوب من أنواع الحديث الـضعيف. غـير أنـه إن كـان القلـب بقصد الإغراب، فلا شك فى أنه لا يجوز؛ لأنه فيه تغيـيرًا للحـديث، وهـو مـن عمل الوَضَّاعين ـ أى الذين يضعون الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ .وإن كان بقـصد الامتحـان فهـو جـائز، بـشرط أن يبـين الـصحيح قبـل انفـضاض المجلس.

الحديث الْـمُنْقَطِع:

هو فى **اصطلاح الْـمُحَدِّثين**: الذى سقط مـن إسـناده راوٍ، أوأكثـر، لا عـلى التوالى .

مثاله: روى مسلم عن حميد الطويل، عن أبى رافع، عن أبـى هريـرة: « إنـه

لقى النبى ﷺ فى بعض طرق المدينة ....».

وبالنظر فى هذا الإسناد: نرى أنه قد سقط راوٍ من وسطه؛ لأن حميدًا لم يعاصر أبا رافع .

وقد يطلق المنقطع أيضًا على ما ذكر فيه رجل مبهم .

ومثاله: حديث:« اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر » الذى رواه أبو العلاء ابن عبد الله بن الشخير، عن رجلين، عن شداد بن أوس، فمن هما هذان الرجلان ؟ إنهما مبهمان، وقد ذكرا فى السند.

وهو من أنواع الحديث الضعيف.

الحديث الْمُنْكَر:

انظر: الحديث المرفوع .

الحديث الموصول :

انظر: الحديث المتصل .

الحديث الموضوع :

فى **اصطلاح المحدثين**: هو الخبر الذى يختلقه الكذابون، وينسبونه إلى رسول الله ﷺ افتراء عليه.

كيف يُعْرَفُ الحديث الموضوع :

ويعرف الحديث الموضوع بإمور عدة، من أهمها :

١ـ اعتراف الواضع نفسه بأنه وضع الأحاديث .

٢ـ أن يكون فى المروى لحن فى العبارة، أو ركاكة فى المعنى، يستحيل

صدوره عن أفصح الخلق عليه الصلاة والسلام. وهذه يدركها المتمرِّسون من أهل الحديث .

٣ـ أن يكون المروى مخالفاً للعقل، أو الحس، و المشاهدة غير قابل للتأويل.

٤ـ أن يتضمن المروى وعيدًا شديدًا على أمر صغير، أو وعدًا عظيمًا على أمر حقير.

٥ـ أن يكون واضع الخبر مشهورًا بالكذب، رقيق الدين، لا يتورع عن اختلاق الأحاديث والأسانيد، انتصارًا لهوى شخصى .

الحديث الموقوف :

هو فى **اصطلاح المحدِّثين**: ما أضيف إلى الصحابى من قول أو فعل .

مثال الموقوف على الصحابى من القول: مثل: خطبة أبى بكر ﷺ يوم السقيفة، وغيرها، وأقضيته، وخطب سائر الصحابة، وقضاياهم .

والموقوف على الصحابى من الفعل: مثل: قتال أبى بكر لأهل الردة ومانعى الزكاة، وفتوحاته، وتسييره جيش أسامة .

و يحتج به فى الأحكام الشرعية ما دام صحيحًا.

الحديث النبوى :

هو فى **اصطلاح المحدثيين**: ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول، أَو فعل أَو صفه خَلْقِيَّة أو خُلُقية. وكذلك ما أُضيف إلى الصحابى، أو التابعى من قول أو فعل .

مثال القول: حديث: « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »، وحديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وكل ما نطق به النبى ﷺ فى مختلف المناسبات والأغراض .

مثال الفعل: حديث عمرو بن أُمية الضَّمْري، قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَ خُفَّيْهِ » وحديث جابر، قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ». وكل ما نقله الصحابة رضوان الله عليهم من أفعال النبى ﷺ وغيرها، تدخل فى مسمى الحديث .

مثال التقرير: هو إقرار النبى ﷺ لأصحابه على فعلٍ صَدَرَ منهم، ومثاله: إقراره لهم على أكل الضَّبِّ، وإن لم يأْكله هو، ومثل لعب الحبشة بالحراب فى المسجد، والنبي ينظر إليهم .

مثال الصفة: هى ما أُثر من وَصْف صحابة النبي ﷺ من وصف خَلْقِي، أَو خُلُقى.

فمثال صفته الخَلْقية: ما وصفه به على رضي الله عنه قال:« كان رسول الله ﷺ أَبْيَضَ اللون، مشرباً حُمْرَةً، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، سَبْطَ الشَّعْرِ، كَثَّ اللِّحْيَة، سَهْلَ الخَدِّ...».

ومثال صفته الْخُلُقية: ما وصفته به خديجة رضى الله عنها :« إنك لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتحملُ الكَلَّ، وتكْسِبُ المعدوم، وتُقْرى الضيفَ، وتُعِينُ على نوائب الحق ».

الحـــــرام :

فى **اصطلاح الأصوليين**: ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء كان بدليل قطعى أو ظنى .

وهذا هو رأى الجمهور؛ لأن الدليل الظنى عندهم حجة في العمل دون الاعتقاد.

أما الحنفية فيشترطون لثبوت التحريم الدليل القطعى الذى لا شبهة فيه، يخافون أن يقعوا فيما حذرت منه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ﴾[النحل: ١١٦] وكذلك يسمون ما يثبتونه بدليل ظني

مكروهًا كراهة تحريم ويعبر عنه أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما بالمكروه.

أمثال المحرم: أكل الميتة ـ شرب الخمر ـ الزنى ـ قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ...إلخ .

أقسام الحرام :

الضرر هو مناط التحريم، فما حرَّم الشارع أمرًا إلا وفيه مضرة غالبًا، كما أنه ما أباح شيئًا إلا وفيه منفعة غالبًا. وعلى هذا ينقسم الحرام إلى :

أ- المحرم الذاتى: وهو ما فيه ضرر ذاتى، كأكل الميتة، والزنى، وشرب الخمر والسرقة، وغيرهم مما يمس الضروريات الخمس وهى: حفظ الجسم ـ النسل ـ المال ـ العقل ـ الدين.

ب-المحرم لغيره: وهو ما كان ضرره لغيره، أى: لأنه يفضي إلى محرم ذاتى كالنظر إلى عورة المرأة، فتحريمه لأنه يفضى إلى الزنى، والزنى محرم لذاته، والبيع الربوى حرام، لأنه يؤدى إلى الربا المحرم لذاته. والجمع بين المحارم حرام؛ لأنه يفضى إلى القطيعة التى نهى الشارع عنها نهيًا ذاتيًا، ولذلك يقول النبى ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة اختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ..»، وقد يطلق المحرم لغيره على ما يكون التحريم فيه لأمر عارض، وهو الصلاة فى الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فالصلاة والبيع ليسا حرامًا فى ذاتهما، وإنما اقترن بهما ما جعلهما حرامًا.

الحِرَابَة :

وتُسمَّى أيضًا: قطع الطريق. وهى :

خروج طائفة مُسلَّحة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء،

وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدّية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة. وسميت قطع الطريق؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق فلا يمرون فيه؛ خشية أن تُسفك دماؤهم، أو تُسلب أموالهم ...إلخ.

وعقوبتها: ما نصت عليه الآية الكريمة:قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

الحِرْز (للمال) :

هو: الموضع الـمُعَدُّ لحفظ الشيء .

مثل: الدار والدكان والمراح ونحو ذلك .

ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة، وإنما يرجع فيه إلى العرف .

واعتبار الشرع للحرز؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به، وصيانته له، والمحافظة عليه من التعرض للضياع .

الحروف الأسَلِيَّة :

هى الحروف التى مخرجها من أسَلَة اللسان ـ أى طرفه .

وهى ثلاثة : الصاد، والسين، و الزاى.

الحروف الـجَوْفِيَّة :

هى الحروف التى تخرج من الجَوْف .

وهى : الألف، والواو والياء الجوفيتان .

وتسمى هذه الحروف بالهوائية ـ أيضًا ـ لأن الصوت يمتد بها مع الهواء في الفم حتى ينتهى إلى خارجه.

الحروف الحَلْقِيَّة:

هى الحروف التى تخرج من الحَلْق.

وهى: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء .

الحروف الذَّلَقِيَّة :

هى الحروف التي تخرج من ذَلَق اللسان، أى: طرفه .

وهى: اللام، والراء، والنون .

الْحَشَّاشُون :

انظر: الشيعة.

الحروف الشَّجْرِية :

هى الحروف التى مخرجها يحاذى ما بين اللحيين، كما أنه منطبق الفم ومنفرجه، فالشَّجْر من الفم: مخرجه أو مؤخره، أو ما انفتح من منطبق الفم أو ملتقى اللِّهْزِمتين أو ما بين اللحيين .

وحروفها ثلاثة: الجيم، والشين، و الياء. ويزيد بعضهم الضاد .

الحروف الشَّفَهِيَّة :

هى الحروف التى تخرج من الشَّفَة.

وهى: الباء ، والواو ، والميم .

الحروف اللِّثَوِيَّة :

هى الحروف التى مخرجها قريب من اللِّثة، وهى اللحم التى تنغرز فيه الأسنان .

وهى ثلاثة: الظاء، والذال، والثاء .

الحروف اللَّهَوِيَّة :

هى الحروف التى تخرج من اللهاة .

وهما حرفان: القاف، والكاف .

الحروف المُذْلَقة :

انظر: الحروف الذلقية .

الحروف المُصْمَتة:

انظر: الإصمات .

الحروف النِّطْعِيَّة :

هى الحروف التى مخرجها نِطْع الغار الأعلى، أى: الجزء الأمامي من الحنك الأعلى وفيه خطوط كالتحزيز .

وهى ثلاثة: الطاء، والدال، والتاء .

الحروف الهوائية :

انظر: الحروف الجوفية .

حَسَنُ الإسناد :

انظر: إسناد حسن .

الحضَانة:

في **اصطلاح الفقهاء**: إيواء الصغير وكفالته إلى سن البلوغ.

وهي تجب على الأبوين، فإن فُقِدا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوى

قراباتهم، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة أو جماعة المسلمين .

وإذا حصلت الفرقة بين أبوى الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته أمه ما لم تتزوج، فإن لم تكن فأم الأم، فإن لم تكن فالخالة، فإن لم تكن فأم الأب،فإن لم تكن فالأخت، فإن لم تكن فالعمة، فإن لم تكن فبنت الأخ .

فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت إلى أبيه، ثم جده، ثم أخيه، ثم ابن أخيه، ثم عمه، ثم الأقرب فالأقرب من العَصَبة .

حكم الأصل :

فى **اصطلاح الأصوليين**: هو الحكم الشرعى الذى ورد به النص فى الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع .

الحكم التَّكْلِيفى :

من أنواع الحكم الشرعى عند الأصوليين .

وهو فى **اصطلاح الأصوليين** : ما اقتضى طلب فعل كالصلاه ، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو الكف عن الفعل كأكل مال اليتيم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾[الأنعام : ١٥٢]، أو التخيير بين أمرين، كزيارة القبور، قال ﷺ: « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها....».

أقسامه :

تتحدد أقسامه بتحديد قوة الطلب فى اللزوم أو عدمه :

- فإن كان طلب الفعل باللزوم فهو : الواجب .
- وإن كان طلب الفعل غير ملزم فهو : المندوب .
- وإذا كان طلب الكف باللزوم فهو : الحرام .

- وإذا كان طلب الكف غير ملزم فهو : المكروه .

- والتخيير موضوعه : المباح .

الحكم الشرعى :

هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

بيان ذلك :

خطاب الشرع : هو الوصف الذى يعطيه الشرع لما يتعلق بأفعال المكلفين،كأن يقال : إنه حرام أو مكروه أو حلال أو مباح .... إلخ .

ومعنى اقتضاء : أى طلب فعل أو طلب منع، ويسمى حكما تكليفيا .

التخيير: هو حكم الشارع للمكلف أن يفعل أو لا يفعل مثل الأكل في وقت ما، أو النوم فى وقت ماوغير ذلك. ويسمى أيضًا حكمًا تكليفيًّا.

الوضع: هو الربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، مثل الوراثة ووفاة شخص (سبب) وكالوضوء للصلاة (شرط). ويسمى هذا حكمًا وضعيًا .

وبهذا ينقسم الحكم الشرعى إلى قسمين :

١ - حكم تكليفى . ٢ـ حكم وضعى .

الحكم الْوَضْعِى :

من أنواع الحكم الشرعى عند الأصوليين .

وهو فى **اصطلاح الأصوليين**: ربط الشرع بين أمرين يجعل أحدهما سببا أو شرطا أو مانعًا لمثله، ككون الوقت سببا للصلاة، والوضوء شرطًا للصلاة،والقتل مانعًا للميراث « لا ميراث لقاتل » .

ومن هنا فإن أنواع الحكم الوضعى ثلاثة :

- السبب .

- الشرط .

- المانع .

الـحُكُومة:

هى الجراحات التى لـيس فيهـا ديـة مُقَـدَّرة، وذلـك أن يُجـرَح الإنـسان فى موضع من بدنه جراحة تَشِينه، فيقيس الحاكم أرْشَها بأن يقـول : لـو كـان هـذا المجروح عبدًا غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلا، وقيمته بعد الشين تسعون، فقد نقص عـشر قيمتـه، فيوجـب عـلى الجـارح عـشر ديـة الحـر؛ لأن المجروح حرٌّ.

الـحُلُول:

معناه: تجسّد الخالق في المخلوق بحلوله فى بعض بنى الإنسان، و امتزاجه به امتزاجا كاملا فى الطبيعة والمشيئة، بحيث تتلاشى الـذات الإنـسانية فى الـذات الإلهية .

وقد عرفت هذه الفكرة فى النصرانية بفكرة اتحاد اللاهوت ـ الله ـ بالناسوت ـ الإنسان ـ إذ يزعمون أن الله حَلَّ فى المسيح الإنسان، ليتكون المسيح الإلـه مـن طبيعتين، وبهما تأثرت الصوفية، وأول من تأثر بها هو الحلاّج الذى قُتـل بـسبب قوله بالحلول على هذا المعنى.

وقـد تـأثر بهـذا الاعتقـاد الغـلاة مـن الـشيعة الـذين يعتقـدون بحلـول الله ـ تعالى ـ فى جعفر الصادق، وكذا تأثر بـه غـيرهم مثـل الإسـماعيلية الـذين يعتقدون حلول الله ـ تعالى ـ فى شخص الحاكم بأمر الله، تعـالى الله عـما يقولـون علوًّا كبيرًا.

الحِمَى:

فى **اصطلاح الفقهاء**: هو الأرض الموات تُحْمَى من الرَّعْى فيها ليَكْثُر عُشْبُها فترعاها بهائم خاصة .

ولا يجوز لأحد أن يحمى من الأراضى العامة للمسلمين ذراعا فأكثر إلا الإمام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين، وذلك لقول الرسول ﷺ: «لا حِمَى إلا لله ورسوله» رواه البخارى . أى: ليس لأحد أن يحمى إلا الله ورسوله أو خليفتهما وهو الإمام، وأنه لا يحمى لغير المصلحة العامة .

ويقاس على الأرض ما تحميه الدولة من بعض الجبال لتنمية الأشجار فى الغابات، فيُنظر فى ذلك، فإن كان يحقق مصلحة راجحة للمسلمين أُقرَّت الحكومة على ذلك، وإذا بان أنه أضرَّ بالمسلمين ولم يحقق لهم فائدة راجحة، فلا تُقَرّ عليه.

حَوْقَل :

انظر: البسملة .

الحيض :

فى **اللغة**: السيلان .

وفى **عرف الفقهاء**: الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها، من غير ولادة ولا افتضاض ولا إستحاضة.

حَيَّهَل:

انظر: البسملة .